

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٣٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢
بانشاء الشركة العمانية لخدمات الطيران

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ باصدار قانون الطيران المدني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ بانشاء الشركة العمانية لخدمات الطيران .

وعلى عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة العمانية لخدمات الطيران المشار اليها .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل المواد (١) و (٢) و (٣) و (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ المشار اليه
كما يلي :

مادة ١ : تنشأ تحت اسم « الشركة العمانية لخدمات الطيران » شركة مساهمة
عمانية لادارة وتشغيل خدمات الطيران وفقاً للمادة الثانية من هذا
المرسوم .

مادة ٢ : تتحدد أغراض الشركة وغاياتها فيما يلي :

- أولاً : القيام بخدمات النقل الجوي الداخلي .
- ثانياً : القيام بالخدمات الأرضية في المطارات بما في ذلك صيانة الطائرات ومناولة البضائع .
- ثالثاً : القيام بأعمال تموين الطائرات وكذلك تموين المرافق العامة الأخرى .
- رابعاً : تقديم خدمات النقل الجوي الخارجي بطريق التاجير (شارتر) .
- خامساً : تقديم الخدمات الجوية الفنية كعمليات المسح الجوي والرش للأغراض الزراعية والصحية وحماية البيئة ومكافحة التلوث وغيرها من العمليات الجوية الفنية الأخرى التي تتفق وطبيعة عملها .

سادساً : معايرة الأجهزة الملاحية سواء داخل السلطنة أو خارجها .
سابعاً : تأجير واستئجار الطائرات وقبول الوكالة عن شركات
الطيران والمؤسسات الحكومية والتجارية والأفراد داخل
السلطنة وخارجها في حدود الأغراض التي انشئت من
أجلها .

مادة ٣ : تمنح الشركة حق امتياز القيام بالخدمات المنصوص عليها في البنود
الثلاثة الأولى من المادة (٢) السابقة لمدة عشرين عاماً . ويخول وزير
المواصلات نيابة عن حكومة سلطنة عمان بوضع شروط الامتياز
والاتفاق عليها نيابة عن الحكومة مع المؤسسين للشركة .

مادة ٧ : تعد اتفاقية مكتوبة بين حكومة سلطنة عمان ويمثلها وزير المواصلات
وبين المؤسسين للشركة تقوم بموجبها الشركة العمانية لخدمات
الطيران بإدارة وتشغيل خدمات الطيران المنصوص عليها في البنود
الثلاثة الأولى من المادة (٢) وفقاً لشروط حق الامتياز المشار اليه في
المادة (٢) من هذا المرسوم .

مادة ٢ : يعدل النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢١ ابريل سنة ١٩٨٤ م